

الذريعة إلى اصول الشريعة

[478] وقد حده قوم بأنه ما احتمل التصديق والتكذيب، فرارا من أن يقول في صادق

- (1) وكاذب: إنهما صدقا، أو كذبا. وحد الخبر بأنه ما احتمل التصديق والتكذيب صحيح في نفسه، وجار مجرى ما اخترناه من الحد. والصحيح أن الخبر عن صادق وكاذب بأنهما صدقا أو كذبا لا يكون إلا كذبا، لان مخبره ليس على (2) ما هو به. والخبر (3) إنما يصير خبرا بقصد (4) المخبر (5)، لان الكلام وإن تقدمت المواضع فيه فإنما يتعلق بما يفيد (6) بالقصد، لان قول القائل: (محمد رسول الله) لا يكون خبرا عنه - عليه السلام - (8) إلا بالقصد. وحكاية الخبر كلفظه (9)، ولا تكون (10) الحكاية خبرا لارتفاع القصد. وإظهار كلمة الكفر عند الاكراه لا يكون (11) خبرا، ولو كانت كذلك، لكانت كفرا، وإنما أبيع له إظهار كلمة (12) الكفر (13) تعريضا لا إخبارا. 1 - ج:
- صدق. * 2 - الف: + خلاف. 3 - ب: المخبر. * 4 - ج: بصدق. 5 - الف: الخبر. * 6 - الف: - بما يفيد، ب بما يفيد. 7 - ج: ص.ع. * 8 - الف: - عليه السلام. 9 - ج: بلفظه. * 10 - ب وج: يكون. 11 - الف: تكون. * 12 - ب: - كلمة. 13 - ج: - الكفر. (*)
-